قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) بموازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٦ مليون جنيه (ستة ملايين من الجنيهات) بالباب الثالث (استخدامات استثمارية) فى موازنة الهيئة العامة لكهربة الريف للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية للهيئة " قروض محلية " بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة وزارة التعليم العالى للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه (خمسمائة ألف جنيه) بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " بموازنة وزارة التعليم العالى للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سيادية رأسمالية) بنفس القدر .

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بنفس القدر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣٥٠ (ثلاثمائة وخمسون ألف من الجنيهات) بالباب الثالث ــ استخدامات استثمارية ــ بموازنة اتحاد الإذاعة والتليفزيون للسنة المالية ١٩٧٥ مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية بنفس القدر ــ الباب الرابع ــ قروض وتسهيلات ائتمانية (قروض محلية).

(المادة الثانية)

تعدل موازنة صندوق استثمار الودائع والتأمينات بقيمة الاعتماد الإضافى المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٨ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٤٠٧-١٩٧٦-٢١٧٥